

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مكتب التحقيق والادعاء لمحكمة الثورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل محكمة الثورة على الوجه الآتي :

السيد / حسين محمود الشافعي ..... رئيسا  
السادة : الفريق عبد المنعم محمد رياض عبد الله .....  
اللاء سليمان مظهر ..... أعضاء

مادة ٢ - يشكل مكتب التحقيق والادعاء المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون المشار اليه برئاسة السيد / علي نور الدين مدير النيابة الادارية ، ويلحق به أعضاء النيابة العسكرية والنيابة العامة المبين أسماؤهم فيما يلي :

- (١) لواء محمد عوض الأحول ، مدير إدارة القضاء العسكري
- (٢) السيد / عبد الغفار محمد أحمد ، رئيس النيابة .
- (٣) السيد / عبد السلام حامد ، رئيس النيابة .
- (٤) عقيد أمين محمد أمين الجندي ، من إدارة القضاء العسكري .
- (٥) السيد / إسماعيل زعزوع ، وكيل نيابة بمكتب النائب العام .
- (٦) السيد / سمير ناجي ، وكيل النيابة بالتقاضي .
- (٧) رائد محمد سمير المحمدي محمد عثمان ، من إدارة القضاء العسكري .
- (٨) رائد مختار محمد حسين شعبان ، من إدارة القضاء العسكري .

مادة ٣ - يحظر المتهم بالتهمة وبيوم الجلسة بمعرفة ممثل الادعاء ، وقبل الجلسة ثباتي وأربعين ساعة على الأقل .

ويجب على المتهم أن يحضر بنفسه أمام المحكمة ، فإذا تخلف جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه ، كما يجوز محاكته غيابيا إذا هرب .

مادة ٤ - يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ، وذلك بعد التصديق عليه

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧) جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الفقرة الآتية إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٣/١٠/١٩٥٥ .

"ويجوز بقرار من وزير الحربية تحويل المجتهد من خدمة القوات المسلحة إلى خدمة كاتب الأعمال الوطنية وفي هذه الحالة يلتم بأداء مدة الخدمة الإلزامية المقررة عليه عند بدء تجنيده وتحتسب في هذه الحالة مدة الخدمة التي قضاه في القوات المسلحة من مدة خدمته ويسرى عليه ما جاء بأحكام المادة (٥) المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧" .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## استدراك

نشر استدراك بالجريدة الرسمية بالعدد ٧٢ الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ فيما يتعلق بإحداثيات استغلال منطقتي شقير وعامر والخاصة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ السابق نشره بالعدد رقم ٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن منح الشركة العامة للبتروك حق استغلال هاتين المنطقتين وقد نشر خطأ في هذا الاستدراك بالنسبة إلى منطقة شقير :

متر شمالا	متر شرقا
٦٠٣٥٣٠,٥٨	٨٤٢٧٣١,٦٣
وصحة ذلك :	

متر شمالا	متر شرقا
٦٠٣٥٣٠,٥٨	٨٤١٧٣١,٦٣
لذا لزم التنويه ما	